محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/١٨٨١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات، ياسين العبد اللات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين

المميـــز: مســـاعد رئـــيس النيابـــة العامـــة

المميز ضده:

بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٨ قدم المميز هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠١٣/٥٧٤ بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٩ والمتضمن عدم مسؤولية المميز ضده عن جناية الخطف خلافاً للمادة ٤/٣٠٢ عقوبات وبراءته من جناية الشروع بالاغتصاب خلافاً للمادتين ١/٢٩٢/ب و ٦٨ عقوبات وتعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضده من جناية هتك العرض خلافاً للمادة ١/٢٩٦ عقوبات إلى جناية هتك العرض خلافاً للمادة ١/٢٩٨ عقوبات والحكم عليه بالأشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات والرسوم .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها المميز عندما قضت ببراءة المميز ضده من جناية الشروع بالاغتصاب وعدم مسؤوليته عن جناية الخطف المسندتين إليه رغم أن البينة المقدمة من النيابة العامة كافية لتجريمه بالجنايتين المذكورتين.

lawpedia.jo

٢. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها المميز عندما قضت بتعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضده من جناية هتك العرض خلافاً للمادة ١/٢٩٦ عقوبات إلى جناية هتك العرض خلافاً للمادة ١/٢٩٨ عقوبات وأن مجرد معرفة المجني عليها للمميز ضده من السابق بحكم معرفتها لشقيقه الذي يسكن في نفس عمارة ذويها وموافقتها على الركوب معه بالسيارة لكي يقوم بتوصيلها إلى صالون والدتها لا تشكل قرينة على رضا المجني عليها وموافقتها على الأفعال الجنسية التي أقدم عليها المميز ضده.

٣. القرار المميز مخالف للأصول والقانون وغير معلل تعليلاً وافياً وسليماً.

لهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية وقبول التمييز موضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

القـــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبـرى أسـندت للمـتهم

lawpedia.jo

التهـــــــــم التالية :

١-جناية هتك العرض وفقاً للمادة ٢٩٦/ ١ عقوبات .
٢- جناية الشروع بالاغتصاب وفقاً للمادة ٣٠٢/ ٤ عقوبات .
٣- جناية الخطف وفقاً للمادة ٣٠٢/ ٤ عقوبات .

تتلخص وقائع هذه الدعوى وكما جاء بإسناد النيابة العامة بأن المجني عليهـا والبالغة من العمر ١٨ وبتاريخ ٢٠١٣/٣/١٣ كانت في طريقها إلـى مكـان عمل والدتها ففوجئت بالمتهم وكان يقود سيارته ووقف بجانبها وعرض عليها توصـيلها إلـى مكان عمل والدتها فوافقت وبمجرد ركوبها قام بأقفال أبواب السيارة والانطلاق بها إلى منطقة سحاب وأدخلها إلى أحد المنازل رغماً عنها وأغلق عليها الباب وحـاول تـشليحها بنطلونهـا

وكلسونه بقصد اغتصابها إلاّ أنه لم يتمكن وأقدم على التحسيس على صدرها بعد أن ألقاها على الأرض ورفع بلوزتها وستيانتها وجثم فوقها وقبلها على فمهـا وصـدرها وأخـرج قـضيبه المنتصب ووضعه على صدرها وطلب منها أن تلعقه وقام عنها بعد أن استمنى وأوصلها إلـى المكان الذي أخذها منه وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

بالتدقيق ، في كافة أوراق هذه الدعوى والبينات المقدمة والمستمعة فيها وجدت المحكمـة بان وقائعها وكما قنعت بها تتلخص بان النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت قـد أحالت المتهم لتجري محاكمته أمام هذه المحكمة عن التهم المسندة إليه في مستهل هذا القرار وذلك على سند من القول بأن المجني عليهـا والمولودة بتاريخ ١٩٩٥/١١/١٦ وأثناء أن كانت بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٣ في طريقهـا إلى مكان عمل والدتها فوجئت بالمتهم وكان يقود سيارة يقف بجانبها وعرض عليها توصـيلها إلى مكان عمل والدتها فوافقت وبمجرد ركوبها قام بإقفال أبواب السيارة والانطلاق بهـا إلـى منطقة سحاب وإدخالها إلى احد المنازل رغماً عنها وحاول تشليحها بنطلونها وكلسونها بقـصد اغتصابها إلاّ أنه لم يتمكن وأقدم على التحسيس على صدرها بعد أن ألقاها أرضاً ورفع بلوزتها وحمالة صدرها وجثم فوقها وقبلها على فمها وصدرها وأخرج قضيبه المنتصب ووضعه على صدرها وطلب أخذها منه وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

lawpedia.jo

في التطبيقات القانونية وبنتيجة إجراءات المحاكمة توصلت محكمة الجنايات الكبرى إلى:

أولاً : فيما يتعلق بجناية الخطف وفقاً للمادة (٤/٣٠٢) من قانون العقوبات وجدت المحكمة بأن أركان وعناصر هذا الجرم غير متوافرة إذ ثبت للمحكمة بأن المجني عليها كانت قد ركبت مع المتهم بطوعها واختيارها بعد أن عرض عليها أن يقوم بتوصيلها بعد أن يقوم بالحديث معها بموضوع ما لمدة نصف ساعة وموافقتها على ذلك وعليه وجدت المحكمة بأن فعـل المتهم عن هذا الفعل لا يُشكل جرماً ولا يستوجب عقاباً مما يتعيّن معـه إعـلان عـدم مسؤوليته عن هذا الجرم .

ثانياً : فيما يتعلق بجناية الشروع الناقص بالاغتصاب وجدت المحكمة بأن المتهم لم يحاول أن يغتصب المجني عليها بأي حال من الأحوال وإنما أراد أن يقـوم بـالنوم فوقهـا ورفـع ملابسها العلوية وتقبيلها على فمها وصدرها ووضع قضيبه على صدرها إلى أن اسـتمنى

وهو ما حصل بموافقة المجني عليها وعليه تجد المحكمـــة أن فعـــل الـــشروع النـــاقص بالاغتصاب وفقاً للمادتين (١/٢٩٢/ب و ٦٨) عقوبات غير متوافر بحـــق المـــتهم ممـــا يتضمن براءته عن هذا الجرم .

ثالثاً : فيما يتعلق بجناية هتك العرض وفقاً للمادة (١/٢٩٦) مـــن قـــانون العقوبـــات وجـــدت المحكمة أن الأفعال التي فارقها المتهم وهي قيامه بالطلب من المجني عليها بالنوم علـــى ظهرها وقيامه بذلك ورفع بلوزتها وحمالة صدرها وقيامه بتقبيلها على فمهـــا وصـــدرها وقيامه بالتحرك فوقها وقيامه بقذف سائله المنوي على الفراش وعلى صدرها إنمـــا كـــان ذلك الفعل بموافقتها ولم يكن بالعنف والتهديد كما ورد بإسناد النيابة العامة وإنما أفعاله تلك تشكل كافة عناصر وأركان جناية هتك العرض لأنثى بغير عُنف أو تهديد لأنهـــا أكملـــت الخامسة عشرة ولم تُكمل الثامنة عشرة من عمرها وفقاً لأحكام المادة (٢٩٨) من قـــانون العقوبات مما يستوجب على المحكمة تعديل لوصف التهمة على النحو المذكور .

ولهذا وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة ما يلي :

١) عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية عدم مسؤولية المـــتهم عن جناية الخطف وفقاً للمادة (٤/٣٠٢) من قانون العقوبات كون الفعل لا يشكل جرماً .

٢) عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المـــتهم عن جناية الشروع بالناقص بالاغتـــصاب وفقـــاً للمـــادتين (١/٢٩٢/ب و ٦٨) من قانون العقوبات لعدم قيام الدليل القانوني المُقنع بحقه .

٣) عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصـــف التهمـــة المسندة للمتهم من جناية هتك العرض بالعنف وفقاً للمادة (١/٢٩٦) عقوبات إلى جنايـــة هتك العرض بغير عنف لأنثى أكملت الخامسة عشرة من عمرها ولم تُكمل الثامنة عـــشر وفقاً للمادة (١/٢٩٨) من قانون العقوبات ، وعملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض وفقاً للمادة (١/٢٩٨) مـــن قـــانون العقوبات حسب الوصف المعدل .

lawpedia.jo

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بالمادة (٢٩٨) مـــن قـــانون العقوبـــات تقـــرر المحكمة وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة لهه مدة توقيفه .

وعن أسباب التمييز التي تدور وتنصب على تخطئة محكمة الجنايات الكبـــرى بإعلانهـــا براءة المميز ضده من جناية الشروع بالاغتصاب وعدم مسؤوليته عن جناية الخطف المسندتين إليه رغم توافر بينة النيابة وتخطئتها كذلك بتعديل وصف الجرم من جناية هتك العرض بحدود المادة ١/٢٩٦ عقوبات إلى جناية هتك العرض بحدود المادة ١/٢٩٨ من القانون ذاته وبمخالفة القرار المميز للأصول والقانون .

وفي ردنا على هذه الأسباب نجد إن محكمة الموضوع تستقل بتقدير البينة ووزنها والأخذ بما تقنع به وطرح ما عداها ، ولها كذلك في سبيل تكوين عقيدتها الأخذ بجزئية مـــن الـــدليل وطرح الباقي وفق صلاحيتها القانونية المستمدة من أحكام المادة ١٤٧ مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية .

وفي الحالة المعروضة نجد إن محكمة الجنايات الكبرى ووفق صلاحياتها ســـالفة الـــذكر استعرضت وقائع الدعوى استعراضاً شاملاً ووافياً وتوصلت وبحق إلى أن المجني عليهـــا آلاء خالد محمود الخطيب ركبت مع المميز ضده برضاها ودون عنف أو إكراه.

كما توصلت وبحق إلى أن المميز ضده لم يشرع باغتصاب المجني عليها وإنـــا مـــا قارفه من أفعال تمثلت بالطلب من المجني عليها النوم على ظهرها ورفع بلوزتها (والـــستيانة) وتقبيلها على فمها وصدرها والتحرك فوقها وقذف سائله المنوي على صدرها وعلى الفـــراش إنما تشكل بالتطبيق القانوني جناية هتك العرض بحدود المادة ١/٢٩٦ من القانون ذاته لانتفـــاء العنف أو التهديد في فعل المميز ضده.

وحيث إن محكمة الجنايات دللت على ما توصلت إليه من خلال بينات قانونية ثابتـــة لهـــا أصلها في الدعوى ضمنت قرارها فقرت منها .... ولا حاجة لتكرارها.

lawpedia.jo

وحيث إن ذلك كذلك فإن القرار المميز إذ توصل إلى إعلان عدم مسؤولية المميـــز عـــن جناية الخطف المسندة إليه لانعدام أركانها المبحوث عنها في المادة ٣٠٢ عقوبـــات (الخطـــف بالتحايل والإكراه) .

وإذ توصل إلى انتفاء الأدلة القانونية المقنعة بالشروع بجناية الاغتصاب المسندة للمميـــز ضده كذلك فيكون القرار المطعون فيه متفقاً وأحكام القانون والأصول وأسباب التمييز لا تـــرد عليه مما يتعين ردها.

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٩ صفر سنة ١٤٣٥ هـــ الموافق ٢٠١٣/١٢/٢٢م

عضـــــــــو　　عضـــــــــو　　القاضي المترئـــــس

عضـــــــــو　　عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــــق / ف ع

lawpedia.jo